نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٢١ ،
نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المعدل الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون العفو العام المعدل الموقت

رقم (١٨) لسنة ١٩٦١

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون العفو العام المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة (من تاريخ ١٩٦٠/١/١٦) التي وردت فيها .

المادة ٣ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ - بحذف البندين (١ و ٢) من الفقرة (هـ) منها واعادة ترقيم البنود اللاحقة بحيث تصبح على التوالي (١ و ٢ و ٣ و ٤ بدل ٣ و ٤ و ٥ و ٦) .

ب- بشطب ما ورد في البند (٤) من الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالعبارة التالية :

٤ - الجنح والمخالفات التي حكمت بها محكمة أمانة العاصمة ومحكمة بلدية الزرقاء بالغرامة .

المادة ٤ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحذف الفقرة (جـ) منها .

المادة ٥ - تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ - بحذف الفقرة (أ) منها واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة بحيث تصبح على التوالي (أ ، ب ، جـ بدل ب ، جـ ، د) .

ب- بشطب ما ورد في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

« تعفى الجرائم أو العقوبة المفروضة في جميع الجرائم الجنحية والمخالفات » .

جـ - بتعديل الفقرة (جـ) منها بشطب كلمة (ثلثي) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث) .

د - باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :

د - تخفض عقوبة الاعدام المفروضة أو التي ستفرض في القضايا التي تتناولها أحكام هذا القانون الى الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٦ - تضاف بعد المادة (٦) من القانون الاصلي مباشرة المادة الجديدة التالية برقم (٧) ويعاد ترقيم المادتين اللاحقتين بحيث تصبحان (٨ و ٩ بدل ٧ و ٨) :

المادة ٧ - يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون على الذين شملتهم أحكام قوانين العفو السابقة عدم استفادتهم بتخفيض عقوباتهم من حيث المجموع أكثر من التخفيض المسموح به بمقتضى هذا القانون .

١٩٦١/٥/٢١

الحسين بن طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
محمد علي الجعبري	بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١ حزيران سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها - عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٧ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٦١

نظام بلدية رام الله

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني لفظة « يافطة » كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار وبيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من أجلها واسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا وتشمل أية اشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لأي عقار مشيرة الى نوع العمل أو الحرفة أو المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

وتعني لفظة « اعلان » كل اعلان أو صورة أو نقش أو رسم أو تصميم أو صورة شمسية تعرض في أي مكان من الأمكنة العامة على ورقة أو ورق مقوى أو خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك كما تعني النسخة المأخوذة من أي اعلان وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأية طريقة أخرى وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول غير أنها لا تشمل اليافطات أو الآرمات .

وتعني عبارة « انشاء الشارع » تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وحفر أرض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية وتشمل أيضاً الأشغال اللازمة لجعل الشارع متساوياً مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء و/ أو تغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام بأية أشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع كما تشمل أي توسيع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسيع سواء تمت هذه الاعمال على مرحلة واحدة أو أكثر .

وتعني لفظة « بناية » كل بناية مبنية من الحجارة أو الاسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو الصفيح (التنك) أو أية مادة أخرى وتشمل أيضاً أساس أية بناية كهذه أو أي حائط من حيطانها أو سقفها أو مدخنة أو رواق أو شرفة أو رفوف (فرنيش) أو صنف تابع لها وكل قسم منها أو شيء ملحق بها وكل حائط أو سياج أو أي انشاء آخر يحيط بأرض أو قائم على حدود أرض أو فناء أو يقصد به أن يحيط بتلك الارض والفناء أو أن يحدده .

وتشمل لفظة « حيوان » الطيور .

وتعني لفظة « رصيف » المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات من الجهة نفسها ، بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق العربات والجدران الواقية أو جدران الحدود .

وتعني عبارة « رئيس البلدية » رئيس بلدية رام الله أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه في الوقت المبحوث عنه .

وتعني لفظة « ساحة » أية مساحة من الأرض تقع ضمن حدود منطقة بلدية رام الله أو منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها ساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به الان أو سيوضع موضع العمل فيما بعد .

وتعنى لفظة « ساكن » الساكن في البناية بالفعل أو الذي يشغلها وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

وتعني عبارة « شارع عام » كل طريق أو زقاق أو ساحة أو ممر أو جسر مدرج نافذ كان أو غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه ، وتعتبر جميع الأقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسماً من ذلك الشارع .

وتعني عبارة « عربة نقل » أية عربة يد أو عجلة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل التي تدار باليد أو تجرها الحيوانات والتي تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

وتعني عبارة « طريق السيارات » ذلك القسم من الشارع المخصص لسير المركبات .

وتعني عبارة « مأمور الصحة » أي طبيب صحة أو مفتش صحة أو مراقب شؤون الصحية أو مهندس البلدية أو اي موظف آخر عينه المجلس للتفتيش أو مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

وتعني لفظة « مالك » الشخص الذي يتصرف بأي عقار أو يشرف عليه أو يتقاضى بدل ايجاره أو ريعه في أحوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار أو وكيل المالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقار أو كان العقار مسجلاً باسمه أم لم يكن .

وتعني لفظة « المجلس » أو « البلدية » وعبارة « المجلس البلدي » مجلس بلدية رام الله أو لجنة البلدية أو الهيئة التي تحل محله حسب قانون البلديات .

وتعني عبارة « معتمد المجلس » أي موظف من موظفي المجلس البلدي أنيط به القيام بعمل تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

وتعني عبارة « مفتش اللحوم » الشخص الذي يعينه المجلس البلدي للتفتيش على الذبائح واللحوم .

وتعني لفظة « المهندس » المهندس البلدي لبلدية رام الله .

وتعني عبارة « منطقة البلدية » منطقة بلدية رام الله المحددة في قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتشمل أي تعديل طرأ عليها بموجب القانون .

الفصل الاول

انشاء الشوارع

المادة ٣ ـ يعتبر المجلس البلدي مسؤولاً عن انشاء الشوارع العامة وصيانتها وتنظيمهـا ضمن حدود منطقة البلدية ومنطقة التنظيم وفقاً لأي مشروع هيكلي أو تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٤ ـ أ ـ يعتبر المالكون الواقعة املاكهم ضمن منطقة البلدية ومنطقة التنظيم مكلفين بدفع نسبة مئوية من نفقات انشاء الشوارع الملاصقة لاملاكهم .

ب ـ مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يحق للمجلس البلدي أن يعين نسبة اشتراك المالكين في النفقات المنوه عنها في الفقرة (أ) أعلاه إلى الحد الذي يراه مناسباً . وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٥ ـ أ ـ يدفع المالكون الى صندوق البلدية النسبة المئوية من نفقات الانشاء التي يقرر المجلس تحصيلها منهم بمقتضى هذا النظام .

ب ـ يحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من المالكين نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من النسبة المئوية من النفقات التي يقرر تكليفهم بدفعها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة للعمل المنوي اجراؤه وان يستوفي بقية النسبة المقررة من المالكين بعد إتمام ذلك العمل .

المادة ٦ ـ إذا لم يقم المجلس بالعمل المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٥) أعلاه خلال سنة من تاريخ الدفع فيترتب عليه اعادة ما يكون قد حصله من المالكين .

المادة ٧ ـ ١ ـ يعتبر مخالفاً لهذا النظام كل من :

أ ـ بنى أو انشأ أو أقام أو أبقى حائطاً أوسياجاً أو عموداً أو أي عائق آخر في أي شارع أو في أي قسم منه ، أو

ب ـ غطى أو اغلق مجرى مكشوفاً أو مصرفاً أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام ، أو

جـ ـ وضع صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مواد أخرى في أي شارع أو تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلديـة من التنظيف أو تؤخرهم عن القيام بـه ، أو تعطل أو تعيق حركة السير في الشارع وقتاً اطول مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق أو البضـائع أو المواد أو انزالها أو نقلها .

٢ ـ إذا ظهر في أية حالة من الاحوال ان صندوقاً أو طرداً (بالة) أو بضائع أو أية مواد أخرى قد نقلت من بناية أو أرض ووضعت في شارع عام خلافاً لهذه المادة يعتبر مشغل تلك البناية أو الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة إلى أن يقيم الدليل على خلاف ذلك .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة انشاءات موقتة في أي شارع ابان الاعيـاد والاحتفالات العامة على ان يزيل المنشيء هذه الانشاءات في خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الأعياد أو الاحتفالات .

المادة ٨ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء في أي شارع عام أو ان يحفر حفرة أو اخدوداً فيه ، إلا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من رئيس البلدية وينبغي إن يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة أو الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالهـا ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ إذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد أو الحفر أو الاخدود على نفقته الخاصة وأن يبقي ذلك السياج قائمـاً الى ان ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من الخطر على وجه يرضى به المجلس أو المأمور المفوض منه . ويترتب على ذلك الشخص أيضاً أن يضع حول ما ذكر نوراً كافيـاً خلال الليل بصورة ترضي المجلس أو المأمور المفوض منه .

المادة ٩ ـ إذا كان من رأي المجلس ان بناء أو بئراً أو حفرة أو أي مكان آخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي أو لوجود نقص في صيانته أو تسييجه أو لأي سبب آخر يرسل المجلس إخطاراً تحريرياً إلى مالكه يكلفه فيه بوقايته أو اقامة سياج حوله في الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها المجلس .

المادة ١٠ ـ إذا لحق بشارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات أجريت في أرض متاخمة له أو كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

المادة ١١ ـ الارصفة ـ إذا وجـد المجلس أن أي رصيف أو قسم من رصيف يؤلف قسماً من شارع لم يحط بحجـارة الشك (الجبه) أو لم يرصف أو تحفر اقنية ومصارف فيه بالشكل الذي يرضى المجلس عنه ، فيجوز للمجلس ان يرسل اخطاراً كتابياً إلى مالكي العقارات أو الأراضي الواقعة على ذلك الرصيف أو القسم منـه أو إلى مالكي العقارات أو الأراضي الملاصقة له يكلفهم باحاطته بحجارة الشك (الجبه) وتسويته ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس .

المادة ١٢ ـ اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار او اذا شرع فيه ثم توقف عنه مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها .

المادة ١٣ ـ يدفع المالكون كامل نفقات انشاء الرصيف حسب امتداد املاكهم على طول الرصيف فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس .

المادة ١٤ ـ يكون عرض طريق السيارات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

المادة ١٥ ـ اذا رغب شخص في انشـاء رصيف او قسم من رصيف ملاصق لملكه ضمن منطقة البلدية او منطقة التنظيم ينبغي عليه ان يقدم طلبا تحريرياً بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشـاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالهـا في انشائه .

المادة ١٦ ـ يستوفي المجلس البلدي مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله (على ان لا يقل الرسم عن دينار) لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة (١٥) من هذا النظام .

المادة ١٧ ـ يجوز للمجلس ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ١٨ ـ يحق للمجلس ان يزيل اية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .

الفصل الثاني

انشاء الابنية

المادة ١٩ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة او في اصــــلاح او تعمير او ترميم بناية او اجراء اي تغيير في بناية قائمة او حفر بئر او اقامة سور او عمل جورة مرحاض ضمن منطقة بلدية رام الله او منطقة التنظيم ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بتصميم يبين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها على ان يقدم الطلب كتابه على النموذج الذي يعين مهندس البلدية صيغته وان يحمل توقيع صاحب البناء او من ينوب عنه .

المادة ٢٠ ـ يستوفي المجلس الرسوم المقررة ادناه من الطالب لدى اصداره الرخصة .

البند الاول ـ القسم الاول ـ الابنية الجديدة :

أ ـ أبنية المؤسسات الدينية أو الخيرية أو التعليمية المستعملة بصورة كلية للاغراض الدينية أو الخيرية أو التعليمية ، والحمامات العامة ، واماكن الغسيل العامة والنزل والأبنية العــــامة (خلاف محال السكن) والمتاحف ودور عرض الآثار الفنية العامة وأبنية الرياضة البــــدنية والأندية ودور السكن المبينة في مشاريع الاسكان المخصصة للعمال التي لا يتجاوز حجمــــها ٣٠٠م مكعب ، ١٠ فلسات للمتر المكعب .

البند الاول :

ب ـ الأبنية الزراعية ، وحظائر الابقــــار والاصطبلات والمخازن المستعملة في الشؤون الزراعية ، ١٠ فلسات للمتر المكعب .

البند الثاني : الأبنية المستعملة أو المنشأة لسكن الانسان خلاف أبنية السكن المبينة في مشاريع الاسكان المخصصة للعمال التي لا يتجاوز حجمها ٣٠٠م مكعب ، ٢٠ فلساً للمتر المكعب .

البند الثالث : الأبنية الصناعية والمستودعات (العنابر) والمعــــامل والمصانع (الورشات) بما في ذلك صهاريج وأحواض خزن الزيوت ، ٣٠ فلساً للمتر المكعب .

البند الرابع : حوانيت ودكاكين البيع بالجملة والمفرق والمقاهي والمطاعم والاسواق المسقوفة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة كجزء من دور السكن ، ٤٠ فلساً للمتر المكعب .

البند الخامس: الفنادق والمسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى وأماكن اللهو ما عدا الأندية ٦٠ فلساً للمتر المكعب.

القسم الثاني ـ الانشاءات الاخرى :

البند الاول : انشاء الحيطان الداخلية في بناية موجودة ، ٥٠ فلساً عن كل متر من طول الحائط .

البند الثاني : عن احداث أو توسيع فتحات في الحيطان الداخلية أو الخارجية أو جدران البناء في بناية قائمة ، ٢٥٠ فلسا عن كل فتحة .

البند الثالث : أي انشاء أو اصلاح أو ترميم يؤثر على حائط فاصل أو حائط خارجي موجود أو أرضية طابق أو سقفه أو أساساته الموجودة ، دينار أردني واحد .

البند الرابع : تركيب حمام أو مرحاض أو مجلى أو مغسلة في بناية موجودة ، ٥٠٠ فلس عن تركيب كل قطعة .

البند الخامس: انشاء حفرة للقاذورات أو حفرة الترشيح ، دينار أردني واحد .

البند السادس: انشاء أسوار الحدود أو الأسيجة للعرصات المستعملة للسكن أو للاغراض التجارية أو الصناعية ، ١٠ فلسات عن كل متر من طول الجدران أو السياج .

البند السابع : انشاء صهريج أو خزان أو بئر ماء ، ٥ فلسات عن كل متر مكعب من حجمه .

البند الثامن : حفر (فجر) بئر ارتوازي ، دينار واحد .

البند التاسع : انشاء نوافذ بارزة وشرفات فوق الطريق العامة ، ثلاثة دنانير عن كل متر مربع من الجزء الواقع فوق الطريق العامة .

البند العاشر : أي أعمال أو انشاءات أخرى لم يرد لها ذكر ويتطلب اجراؤها الحصول على رخصة ، دينار واحد .

البند الحادي عشر : رسم تجديد رخصة البناء الجديد بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها ، ثلاثـــة دنانير رسم مقطوع مع دفع الفرق بين رسم الرخصة القديم والرسم بموجب هذا النظام في حالة وجود فرق .

المادة ٢١ ـ تدفع الرسوم المقررة في هذا النظام الى صندوق المجلس البلدي قبل اصدار أية رخصة ويكون تاريخ صدور الرخصة التاريخ الذي يدفع فيه الرسم ويسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة إذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٢ ـ تستثنى المباني التي تنشئها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والبلدية وأماكن العبادة العامة من دفع أي رسم .

المادة ٢٣ ـ تستوفى عن الانشاءات التي تضاف إلى الابنية الموجودة نفس الرسوم المعينة عن الابنية الجديدة .

المادة ٢٤ ـ يدفع صاحب البناء لدى تحويل بناية من صنف إلى آخر رسماً يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين إذا كان الصنف الذي ينتمي إليه البناء يصبح بعد اتمام عملية تحويله أعلى من الصنف الآخر .

المادة ٢٥ ـ إذا كانت أقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة فيستوفى عن البناية بكاملها الرسم المقرر على أساس المنطقة التي يوجد فيها البناء من الناحية التنظيمية .

المادة ٢٦ ـ ١ ـ يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه ان يدفع للبلدية تاميناً قدره عشرون في المئة من قيمة الرسم على ان لا يقل المبلغ عن (٢٥٠) فلساً فاذا استرد طالب الرخصة طلبه او رفضت اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن منحه الرخصة او تخلف عن اخذ الرخصة خــــلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعاراً كتابياً بالموافقة على طلبه فيحتفظ المجلس بهذا التأمين ويقيد لحساب صندوق البلدية ولا يحق للطالب استرداده .

٢ ـ اذا صدرت الرخصة تحتفظ البلدية بالتأمين حتى يتم انشاء البناء ولا يرد التأمين الى طالب الرخصة الا بعد اصدار شهادة تثبت صلاحية البناء للسكن وتطبيق شروط الرخصة ويحق للطالب المطالبة باسترداد التأمين خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل .

المادة ٢٧ ـ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي ان يسير العمــــل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة .

المادة ٢٨ ـ يقتضي على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتباً عليـــه من التبعات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به :

أ ـ ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلاً عن ذلك مسؤولاً عن سلامـــة العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضرر يصيب اي فرد من افراد الناس او اي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً على ان يراعى في ذلك احـــكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ ان لا يسمح بالتجاوز على اي طريق بتكويم مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس البلدية .

جـ ـ ان يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او السقالات او الحواجـــز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري الانشاء فيها او حولها بصورة واقية .

د ـ ان يكون مسؤولا عن متانة البناء اثناء الانشاء .

هـ ـ ان لا يسمح باستعمال البناء للسكن اثناء الانشاء .

و ـ ان يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حواه او في الارض المجاورة له بعد انجاز عمليات البناء او اثناء اي دور من ادوار الانشاء واذا تخلف عن ازالة هذه الانقاض خلال (٤٨) ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية ان يزيل الانقاض وتستوفي البلدية نفقات ازالتهـا من التأمين الذي دفعه صاحب البناء وفي حالة عدم ايفاء التأمين للنفقات يحصل الرصيد الباقي من صاحب البناء كمـــا تحصل عوائد البلدية .

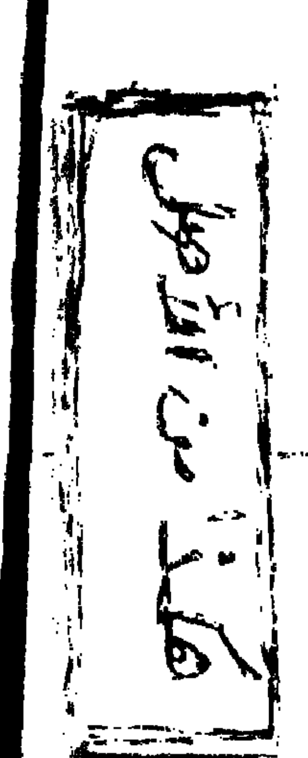
المادة ٢٩ ـ لا يجوز السكن في أي بناء إلا بعد الحصول على شهادة من اللجنة المحلية تثبت صلاحيته للسكن ومطابقته لشروط الرخصة .

المادة ٣٠ ـ ١ ـ يتخذ المجلس البلدي التدابير لقيام المهندس أو أي شخص أو أشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت إلى آخر على الابنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس أو الشخص أو الاشخاص الذين اجروا الكشف ان يرفعوا تقريراً إلى المجلس يضمنونه رأيهم فيما إذا كانت الابنية سليمة من الخطر أم غير سليمة .

٢ ـ يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنايته في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسؤولاً عن حفظ العقار في حالة سليمة .

٣ ـ إذا ظهرت لمالك أية بناية أو للساكن فيها ان البناية في حالة خطرة وجب عليه ان يبلغ الامر في الحـــال الى المجلس وعندئذ يترتب على المجلس ان يكلف المهندس أو أي شخص أو أشخاص من ذوي الكفاءة بالكشف على تلك البناية .

المادة ٣١ ـ ١ ـ إذا اعتقد المجلس بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس أو الشخص أو الأشخاص الذين اجروا الكشف ان بناية من الابنية في حالة خطرة يوعز المجلس باتخاذ التدابير الفورية لتدعيم البناية يسندها بدعائم من الخشب او اقامة سياج حولها أو باية اجراءات ووسائل أخرى يراها المجلس ضرورية لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطاراً كتابياً يكلف كلا منهما فيه بأن يقوم فوراً باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطـار .



٢ ـ إذا تخلف المالك أو الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع في اتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار إليه أو إذا لم يعثر على المالك أو الساكن يقوم المجلس بنفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمها أو باية طريقة أخرى .

٣ ـ لدى القيام بأي عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس ان يبلـــغ الشخص الذي اوجب اجراء ذلك العمل أو المالك او الساكن اخطاراً خطياً يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار .

فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المضروبة فيـــه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بأن يتخذ التدابير الضرورية لذلك .

المادة ٣٢ ـ إذا شهد المهندس بأن بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانهـــا أو الجمهور بخطر عاجل فيجوز لرئيس البلدية ان يصدر أمراً باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناية أو مشغلها في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها ، اما لعدم العثور على المالك أو المشغل المذكورين أو لأي سبب آخر فيجوز لرئيس البلدية ان يوعز للمهندس باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمها أو بأية طريقة أخرى .

المادة ٣٣ ـ ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابـــير المشار اليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس ان يحصل تلك النفقات منه كما يحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٣٤ ـ يجوز للمهندس او لاي شخص مفوض خطياً من رئيس البلدية ان يدخل اية بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك للعمل على تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

الفصل الثالث

الاوزان والمكاييل والمقاييس

المادة ٣٥ ـ يراقب المجلس البلدي جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية .

المادة ٣٦ ـ لا يجوز لاي شخص ان يستعمل وزنا او مكيالا او مقياساً للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسما عنه ودمغ بخاتم المجلس البلدي .

المادة ٣٧ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً اولياً قدره خمسون فلساً عن كل وزن او عيار او مقياس يدمغه بخاتمه ويستوفي بعد ذلك رسما سنوياً قدره ماية وخمسون فلساً عن كل مجموعة (او جزء منها) من الاوزان والمكاييل والمقاييس المصرح بها حسب القانون ويدمغها بخاتمه الخاص .

المادة ٣٨ ـ كل من استعمل وزنا او مكيالا او مقياساً لم يدمغه المجلس البلدي يعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام ويحق للمجلس البلدي مصادرة الاوزان والمكاييل والمقاييس التي يستعملها على هذه الصورة بالاضافة الى العقوبة التي تفرض عليه بموجب هذا النظام .

الفصل الرابع

الاسواق العامة

المادة ٣٩ ـ أ ـ تنشأ في مدينة رام الله اسواق بلدية لبيع الفواكه والخضار والبقول على اختلاف انواعها في المواقع المخصصة والتي ستخصص لهذه الغاية من قبل المجلس .

ب ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضــار او بقول طازجة او مجففة ضمن منطقة بلدية رام الله الا اذا سبق ان اشتريت هذه المواد او بيعت ضمن السوق العام واستوفيت عنها الرسوم المقررة .

ج ـ لا يجوز لاي شخص غير مرخص عرض او بيع هذه المواد خارج اسواق البلدية .

المادة ٤٠ ـ يستوفي المجلس البلدي عن الخضار والفواكه والبقول الطازجة أو المجففة المبيعة أو المعروضة للبيع بالجملة في الاسواق العامة رسماً مقداره ٤٪ من بدل المبيع .

المادة ٤١ ـ يستوفي المجلس البلدي عن المواد التالية لدى بيعها أو عرضها للبيع بالمفرق في الاسواق العامة والرسوم المدونة أدناه:

	سحارة كبيرة فلس	أو كيس صغير فلس	سل فروي أو سلة فلس
أ ـ الخضار الطازجة او المجففة او المصنعة على جميع انواعها	٣٠	٢٠	٢٠
ب ـ البقول على اختلاف انواعها	٣٠	٢٠	٢٠
ج ـ الفواكه الطازجة أو المجففة أو المصنعة	٣٠	٢٠	٢٠

المادة ٤٢ ـ أ ـ تنشأ في مدينة رام الله اسواق بلدية لعرض وبيع سلع السمانة والمواد الغذائية المبينة ادناه ويستوفي المجلس البلدي اما بنفسه أو بواسطة معتمديه أو ملتزمي اسواقه الرسوم التالية لقاء عرض هذه المواد أو بيعها في الاسواق العامة المنشأة بموجب هذه المادة .

١ ـ القمح ، الدقيق ، العدس ، الفول ، الحمص ، الترمس ، البرغل ، الفريكة ، الشعير ، الكرسنة ، الجلبانة ، الذرة ، الزوان ، ما كان من هذه المواد حباً أو مجروشاً أو مطحوناً ، والنخالة ، (٣٠ فلساً عن كل شوال يتجاوز وزنه ٥٠ كيلوغراماً و ٢٠ فلساً عن كل شوال يبلغ وزنه حتى ٥٠ كيلوغراماً) .

٢ ـ السمسم (٤٠) فلس عن كل شوال يتجاز وزنه ٥٠ كغم (٣٠) فلساً عن يبلغ وزنه حتى ٥٠ كغم) .

٣ ـ زيت الزيتون (٣٠ فلس عن كل ٢٠ لتراً) .

٤ ـ حب الزيتون ، الحلاوة ، الجبنة ، اللبن ، السمنة البلدية ، الجميد ، الدبس ، الكسبة ، السيرج ، اللبنة ، الزبدة ، الطحينة ، العسل (باستثناء ما يجلب من حب الزيتون من ناتج اشجار الزيتون التي يملكها اهل المدينة وتجلب من قبل المنتج الى منزله ضمن منطقة البلدية للاستهلاك الخاص ، وباستثناء حب الزيتون الذي يجلب الى المدينة من اجل العصر والنقل منها لخارجها زيتاً بعد العصر) (٢٪ من الثمن الدارج) .

٥ ـ المكبوسات على اختلاف انواعها
٦ ـ السمك الطازج
٧ ـ البصل والثوم
٨ ـ الملح
٩ ـ التمر
١٠ ـ البيض
١١ ـ الطيور على اختلاف انواعها

(٥ ـ ١١) : ٢٪ من الثمن الدارج

ب ـ لا يجوز لأي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق ضمن حدود منطقة بلدية رام الله أي مادة من المواد المبينة في الفقرة (أ) اعلاه الا في الاسواق البلدية المنشأة بمقتضى هذه المادة .

ج ـ ينشأ في مدينة رام الله اسواق بلدية عامة لبيع الصوف ، والقطن والحطب والفحم الحجري والنبــاتي والدق والجفت والكلس والزبل الحيواني والخزف والفخار والحصر والسلال والتبن ، ويحظر لغير اصحاب المحال المرخصين عرض أو بيع هذه المواد ضمن منطقة بلدية رام الله خارج تلك الاسواق العامة ويستوفى المجلس البلدي لقاء تأمين هذه الاسواق ومراقبتها ووزن المواد الواردة اليها ٢٪ من الثمن الدارج اليها .

المادة ٤٣ ـ ينشأ سوق بلدي لبيع الحيوانات في الموقع المخصص أو الذي سيخصص لهذه الغاية من قبل المجلس .

المادة ٤٤ ـ لا يجوز لأي شخص ان يبيع أو يعرض للبيع أية حيوانات ضمن منطقة البلدية الا في المواقع الوارد ذكرها في المادة السابقة .

المادة ٤٥ ـ ١ ـ يستوفي المجلس البلدي من البائع والمشتري مناصفة رسماً بمعدل (٣٪) من ثمن كل حيوان يباع في سوق الحيوانات البلدي أو في أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

٢ ـ يستوفي المجلس عن كل راس من الضأن والماعز يجلب من خارج منطقة البلدية لذبحــه في المسلخ البلدي (عدا عن رسم الذبحية) مبلغ عشرين فلساً وعن كل راس من المواشي الأخرى مابة فلس .

٣ ـ لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي وبالنسبة لقيمة الحيوانات المقدرة .

٤ ـ لا عبرة لأية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .

المادة ٤٦ ـ يستوفي مجلس البلدية من الشاري إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره ٣٪ في المابة من ثمن الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن منطقة البلدية إذا كان الثمن لا يتجاوز مئة دينار ويستوفي بعد ذلك ١٪ من ثمن المبيع عما يزيد على المئة دينار ويشترط في ذلك ألا يستوفي رسم عن الأموال المبيعة التي لا يتجاوز ثمنها الخمسماية فلس .

المادة ٤٧ ـ يشترط في تطبيق هذا الفصل من هذا النظام أن لا تجبى الرسوم المقررة فيه عن أية سلعة أو مادة ضمن حدود منطقة بلدية رام الله سوى مرة واحدة .

الفصل الخامس

أصحاب الحرف المتجولين

المادة ٤٨ ـ لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الأحذية أو حفر الاختام أو التصوير أو بيع الصحف أو بيع السلع والبضائع بالتجول والمناداة ضمن منطقة البلدية إلا إذا كان حائزاً على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام حتى لو كان ذلك الشخص قد استحصل على رخصة من دائرة الصحة لتعاطي حرفته .

المادة ٤٩ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة ٥٠ ـ ١ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة في المادة ٥٢ من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي أو احياء معينة وأن يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة أن يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي أو تلك الأحياء .

٢ ـ يحظر على أي شخص يتولى احدى الحرف المنصوص عليها في هذا الفصل من النظام أن يوقف أو يتسبب في ايقاف ما يستخدمه لحرفته ضمن اثني عشر متراً من آخر خطوط الباصات أو المركبات الاخرى أو الرحبات او ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع أو متنزه أو حديقة بلدية .

المادة ٥١ ـ يجوز للمجلس البلدي أو لمعتمده أن يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هـــذا الفصل من النظام او ان يستردها إذا تخلف حاملها عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة ٥٤ من هذا النظام .

المادة ٥٢ ـ يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة أدناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا النظام .

	فلس	دينار
أ ـ رخصة ماسح أحذية	٥٠٠	
ب ـ رخصة حفار الأختام		١
جـ ـ رخصة المصور المتجول		١
د ـ رخصة بائع الصحف	٥٠٠	
هـ ـ رخصة البائع المتجول الذي لا يقتضي عليه الحصول على رخصة من دائرة الصحة		١
و ـ رخصة مبيض الأواني البيتية	٥٠٠	
ز ـ رخصة البائع المتجول الذي يقتضي عليه الحصول على رخصة من دائرة الصحة	٥٠٠	

المادة ٥٣ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من أن يحمل لوحة نمرة نحاسية مصنوعـــة حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية في جميع الأوقات التي يتعاطى فيها عمله وأن يبرزها عند الطلب .

الفصل السادس

الحمالون والعربات

المادة ٥٤ ـ ١ ـ يحظر على أي شخص أن يتعاطى حرفة العتالة أو أن يتخذها عملاً له أو يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية إلا إذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

٢ ـ يحظر على أي شخص سواء أكان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة أم لم يكن أن يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته ما لم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٥ ـ ١ ـ يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (٥٨) من هذا النظام إلى رئيس البلديـــة الذي يحق له أن يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقاً للشروط التي يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية أسباب .

٢ ـ لا تمنح رخصة عتال أو رخصة عربة نقل لأي شخص إلا إذا قد اكمل السنة السادسة عشرة من عمره .

المادة ٥٦ ـ يجوز للمجلس أن يحدد عدد الرخص التي تمنح سنوياً بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة ٥٧ ـ ١ ـ يترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله أن يحمل رخصته وأن يبرزها لاي موظف بلدية أو مأمور شرطة لدى الطلب ولا يحق له تحويلها الى شخص آخر .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٥٨ ـ يستوفي رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس عن رخصة العتالة ورسم سنوي قدره دينار أردني عن رخصة عربة النقل

المادة ٥٩ ـ ١ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام أن يعلق بصورة مرئية فوق مرفق يده اليسرى لوحة نمرة يزوده المجلس بها في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام أن يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

المادة ٦٠ ـ يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل أن يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا يبرز معه عن أطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمتراً من أي جانب من جانبيها أو متراً واحداً من الجهة الأمامية أو الخلفية .

المادة ٦١ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يطلب تصميم عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات الـــتي يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ٦٢ ـ يحظر على أي شخص أن يضع عربته أو أن يتسبب في وضعهـــا على رصيف أي شارع أو أن يوقف عربته أو أن يتسبب في إيقافها على رصيف أي شارع .

المادة ٦٣ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يتعاطى عمله :

أ ـ في أي شارع ، أو

ب ـ في أي قسم من منطقة البلدية ، قد يعلنه المجلس البلدي من وقت لاخر باعلان ينشر في المدينـــة ، انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يتولون عربات النقل تعاطي أعمالهم فيها .

المادة ٦٤ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يوقف عربته أو أن يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر متراً من آخر خطوط الباصات أو المركبات الاخرى أو الرحبات المقررة لوقوفها فيها أو ضمن عشرة أمتار من منعطف أي شارع أو في أي متنزه أو حديقة بلدية .

المادة ٦٥ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل أن يسمح لاي شخص آخر بركوبها .

المادة ٦٦ ـ يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل أن يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهـــة اليمنى من الطريق وبمحاذاة الرصيف .

المادة ٦٧ ـ يجوز للمجلس بان يعين أماكن لوقوف العربات ، وان يعين باعلان يعلق في مكان الوقوف في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة أحـــكام المادة ٦٥ يحظر على أي عتال أن يوقف أية عربة نقل في أي مـــكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٦٨ ـ يحظر على أي شخص يتولى عربة نقل مرخصة بمقتضى هذا النظـــام أن يترك عربته في أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة ٦٩ ـ يجوز لرئيس البلدية أو أي مأمور شرطة ، أو أي موظف بلدية أن يامر بنقل أية عربة نقل تكون موضوعة في أي مكان خلافاً لاحكام هذا النظام .

الفصل السابع

المتنزهات ووقاية النباتات

المادة ٧٠ ـ يحق للمجلس البلدي انشاء الحدائق العامة في أي مكان يقرره ضمن منطقة البلدية ويشرف عليهـــا إما بواسطة موظفيه أو أي شخص آخر .

المادة ٧١ ـ يحظر على أي شخص الدخول الى حديقة عامة إلا في الاوقات التي يعينها المجلس البلدي وبعد دفـع الرسوم التي يقررها المجلس للدخول .

المادة ٧٢ ـ يحظر على أي شخص خلال بقائه في أية حديقة عامة أن يقلع أو يقطع أي نبات أو أن يشوه أو أن ينزع قشره أو يقتلعه من جذوره أو أن يتلفه أو يلحق به ضرراً على اي وجه اخر أو أن يدوسه بقدمه .

المادة ٧٣ ـ لا يجوز لاي شخص أثناء وجوده في حديقة عامة أن يدخل إلى أي منبت مسيج أو إلى أية حظيرة أخرى ، أو أن يدوس بقدميه مرجة أو شجرة أو مستنبتاً للازهار أو أية بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة إذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك .

المادة ٧٤ ـ لا يجوز لاي شخص أن يلعب بالكرة في أية حديقة عامة .

المادة ٧٥ ـ لا يجوز لاي شخص أن يصطاد الطيور في حديقة عامة أو أن يطلق النار على طير أو يطارده أو أن يرمي أي طير موجود في الحديقة بحجر أو عصا أو قذيفة .

المادة ٧٦ ـ لا يجوز لاي شخص أن يتسلق شجرة أو سياجاً أو حاجزاً أو بوابة أو درابزين في أية حديقة عامة أو الدرابزين المحيط بها أو واقيات الاشجار الكائنة في أي شارع عمومي أو أن يحطم أو يشوه ذلك السيـاج أو الحاجز أو البوابة أو الدرابزين أو واقيات الاشجار ولا يجوز لاي شخص أن يطرح العلب أو الاوراق في أية حديقة أو أن يبول أو يتغوط فيها .

المادة ٧٧ ـ لا يجوز لاي شخص أن يربط حيواناً باي نبات أو سياج في أي شارع أو حديقة عمومية أو واقيات الاشجار أو أن يترك الحيوان بجانب ذلك النبات أو السياج أو واقيات الاشجار .

المادة ٧٨ ـ لا يجوز لاي شخص أن يصطحب كلباً أو حيواناً آخر إلى حديقة عمومية ما لم يكن ذلك الكلب أو الحيوان مربوطاً من رقبته أو طوقه ربطاً محكماً .

المادة ٧٩ ـ ان كل قطيع من الخراف أو الماعز يساق ضمن منطقة البلدية يجب أن يكون مصحوباً بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين في أية حالة من الحالات ويجب أن يسير أحد هؤلاء الحراس في طليعة القطيع للحيلولة دون الحاق الاضرار بالنبات أو الاشجار .

الفصل الثامن

الدراجات

المادة ٨٠ ـ لا يجوز لاي شخص أن يركب دراجة ذات عجلتين أو ذات ثلاث عجلات على أي شارع ضمن منطقه البلدية إلا إذا كانت الدراجة مرخصة وفقاً لاحكام هذا النظام وعليها لوحة نمرة صادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس البلدي .

المادة ٨١ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحه نمرة لدراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات أن يقدم طلباً بذلك إلى مجلس البلدية ، ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصة ولوحة نمرة لدى دفع الرسم المعين في هذا النظام

المادة ٨٢ ـ لا يجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات من شخص الى آخر الا بموافقة المجلس البلدي وعند اجراء التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

المادة ٨٣ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره خمسماية فلس عن كل رخصة دراجة

الفصل التاسع

المؤسسات الثقافية والرياضية

المادة ٨٤ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء المتاحف والمكتبات والقاعات العامة والمدارس والنوادي الثقافيـــة والرياضية والاجتماعية والموسيقية ضمن منطقة البلدية ومراقبتها .

المادة ٨٥ ـ يجوز للمجلس البلدي تأليف اللجان وتعيين الاشخاص والتعاقد معهم حول إدارة ومراقبة المؤسسات المذكورة في المادة السابقة .

المادة ٨٦ ـ يجوز للمجلس البلدي تأسيس صناديق خاصة للمؤسسات المشار اليها في المادة (٨٤) وجمع ورصد الاعانات اللازمة لها والانفاق منها حسبما تقتضي الحاجة .

المادة ٨٧ ـ يجوز للمجلس البلدي بموجب قرار يتخذه أن يفرض رسوم دخول أو اشتراك في المؤسسات المشار اليهـــا في المادة (٨٤) أو الاماكن التي تشغلها أو تقوم بنشاطها فيها ورصد هذه الرسوم لغايات صيانتها وتوسيعها وإدارتها.

الفصل العاشر

المحلات العامة

المادة ٨٨ ـ مع مراعاة أحكام الفصل التاسع عشر من هذا النظام يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين إلى آخر مراقبة الفنادق والمطاعم والمقاهي والنوادي والخانـــات والمراقص والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي الاخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذاكرها .

المادة ٨٩ ـ يصدر المجلس البلدي من حين لاخر القرارات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها إلى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من أجل التقيد بها حرصاً على الاخلاق والاداب العامة ومن أجل تحصيل الرسوم .

المادة ٩٠ ـ تعتبر كل مخالفة للقرارات التي يصدرها المجلس البلدي حسبما جاء في المادة السابقة مخالفة بلدية يترتب عليها بالاضافة إلى العقوبة التي يفرضها هذا النظام اغلاق المحل الذي تمت فيه المخالفة للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

الفصل الحادي عشر

الآداب العامة

المادة ٩١ ـ يتولى المجلس البلدي المحافظة على الاخلاق ووالاداب العامة ومنع الدعاره وكل من خالف قرارات المجلس بهذا الشأن يعتبر بأنه ارتكب مخالفة بلدية يترتب عليها بالاضافة إلى العقوبة التي يفرضها هذا النظام اغلاق المكان الذي تمت فيه المخالفة للمدة التي تراها المحكمة مناسبة .

الفصل الثاني عشر

المطافىء ومنع الحرائق

المادة ٩٢ ـ يقوم المجلس البلدي بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ٩٣ ـ يستوفي المجلس الرسوم والنفقات التي يقررها من حين إلى آخر لتأمين خدمات مكافحة الحرائق .

الفصل الثالث عشر

التسول

المادة ٩٤ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجىء للعجزة وجمع المتسولين ووضعهم فيها الى المدة وضمن الشروط التي يراها مناسبة .

المادة ٩٥ ـ يحظر على أي شخص أن يتسول ضمن منطقة البلدية أو أن يجلس في أي شارع عام ويطلب احساناً أو أن يحمل أطفالاً أو يدفعهم للتسول في الشوارع العامة أو أن يعرض على الجمهور أية عاهة في جسمه طلباً للاستجداء .

المادة ٩٦ ـ يجوز للمجلس البلدي جمع ورصد التبرعات من أجل ملاجىء العجزة ومراقبة كل شخص أو جمعية أو هيئة تقوم بجمع التبرعات في الأماكن العامة عن طريق بيع الشارات أو غير ذلك من الوسائل .

الفصل الرابع عشر

الدفاع المدني

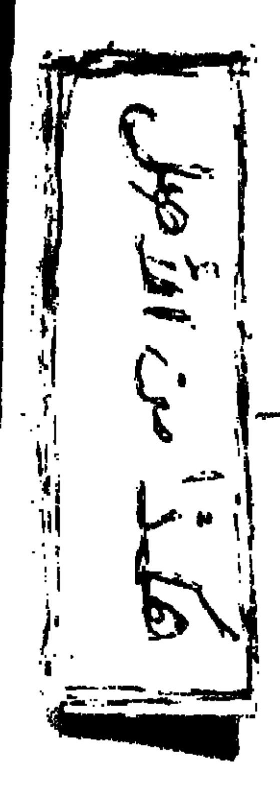
المادة ٩٧ ـ يتولى المجلس البلدي الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة .

المادة ٩٨ ـ يجوز للمجلس البلدي انشاء الملاجىء التي يراها لازمة من أجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اما على نفقته الخاصة أو نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجىء .

المادة ٩٩ ـ يحق للمجلس البلدي استيفاء أية نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجىء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة ١٠٠ ـ يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجىء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماته وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة ١٠١ ـ كل من خالف أية تعليمات صادرة اليه من المجلس بضرورة انشاء ملجأ أو قام بالعمل خلافاً لتلك التعليمات يعتبر بأنه قد ارتكب مخالفة بلدية كما يكون ملزماً بدفع النفقات التي يضطر المجلس البلدي لانفاقها نيابة عنه .



الفصل الخامس عشر

اليانصيب والقمار

المادة ١٠٢ ـ يتولى المجلس البلدي مراقبة باعة تذاكر اليانصيب للتأكد من ان باعتها مرخصون وفقاً للقانون ولنظام التبرعات للوجوه الخيرية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ ، وكل من قام ضمن منطقة البلدية ببيع أو عرض تذاكر يانصيب بدون ترخيص من السلطة المختصة يعتبر بأنه قد ارتكب مخالفة لهذا الفصل من النظام .

المادة ١٠٣ ـ يتولى المجلس البلدي مراقبة المحلات التي يجري فيها لعب القمار ومنعه .

الفصل السادس عشر

الحرف والصناعات واقلاق الراحة

المادة ١٠٤ ـ يجوز للمجلس البلدي تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة .

المادة ١٠٥ ـ أ ـ اذا كان من رأي المجلس البلدي أن أية حرفة أو صناعة أو أعمال تمارس في محل أو شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة أو تسبب اقلاقاً لراحة المجاورين فيجوز للمجلس البلدي أن يطلب من الشخص الذي يتعاطى تلك الحرفة أو الأعمال أو الصناعة في ذلك المحل أو الشارع أن ينتقل إلى الحي أو الشارع الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة أو الصناعة وأن يمتنع عن احداث الازعاج أو الاقلاق المشكو منه .

ب ـ يجوز للمجلس البلدي أن يحجب موافقته على ترخيص أي محل لتعاطي أية حرفة أو صناعة في أي شارع أو حي غير مخصص لممارسة تلك الحرفة أو الصناعة .

المادة ١٠٦ ـ كل من خالف أية تعليمات صادرة اليه من المجلس وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٠٥ من هذا النظام أو استمر في تعاطي أية حرفة أو صناعة في أي شارع أو حي غير مخصص لممارسة تلك الحرفة أو البضاعة ، بعد أن حجب ترخيص محله وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٠٥ من هذا النظام يعتبر انه قد ارتكب مخالفة لهذا النظام .

الفصل السابع عشر

رسوم الملاهي العمومية

المادة ١٠٧ ـ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

تنصرف لفظة « المدير » إلى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي ، وتنصرف في غيابه إلى أي شخص يجري اللهو العمومي تحت اشرافه أو عنايته أو ادارته ، أو إلى صاحب البناية التي يجري اللهو العمومي فيها أو مشغلها .

ويشترط في ذلك انه إذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخصين أو أكثر فيكون كل واحد منهما (أو منهم) مسؤولاً ، على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الآخر (أو الآخرين) عن تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام وتعني عبارة « اللهو العمومي » كل لهو يجري ضمن منطقة البلدية ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم الدخول ، وتشمل على الاخص ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام ، التمثيل المسرحي والسينمائي ولعب الخيل « السرك » والحفلات الموسيقية والرقص ولكنها لا تشمل المحاضرات أو المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية ثقافية ، حتى ولو استعملت الصور أو غيرها في ايضاح تلك المحاضرات أو المناظرات .

وتعني لفظة «الطابع» طابعاً من الورق يصدره مجلس البلدية ايفاء بالغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام.
وتعني لفظة « تذكرة » تذكرة الدخول لحضور لهو عمومي .

المادة ١٠٨ ـ ١ ـ يجوز لمجلس البلدية أن يفرض رسماً يشار اليه فيمـــا يلي « برسم الملاهي » يستوفي عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي (ما عدا دور السينما) ويستوفى هذا الرسم من المدير ، حسب الفئات التالية :

	الرسم
أ ـ ١ ـ عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس	٥ فلسات
٢ ـ عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس	١٠ فلسات
٣ ـ عن كل تذكرة يزيد ثمنها عن ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس	٢٠ فلساً
٤ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها عن ٥٠٠ فلس	٥٠ فلساً

ب ـ يستوفى رسم بمعدل عشرة في المئة من مجموع ثمن التذكرة العائلية ، أو التذكرة المشتركة أو التذكرة الموسمية « الفصلية » أو أية تذكرة أخرى .

ج ـ ١ ـ يستوفي المجلس رسماً شهريا قدره ٣٠فلساً عن كل كرسي معد للعمل في دور السينما على أن لا يقل عدد الكراسي التي تعتبر معدة للعمل في دور السينما من اجل اغراض هذا النظام عن العدد المقرر من وقت الى آخر لتلك الدور من اجل اغراض جباية رسوم الخزينة .

٢ ـ تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في الفقرتين (١) (أ) و (ب) من هذه المـــادة بواسطة طوابع يبيعها مجلس البلدية للمديرين .

المادة ١٠٩ ـ ١ ـ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى لهو عمومي ، الا اذا كان يحمـــل تذكرة وان لم يكن قد دفع ثمن تلك التذكرة .

٢ ـ يقتضي ان تتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش وعلى محصل التذاكـــر ان يقطع هذه القسيمة من التذاكر لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي ، وان يحتفظ حاملها بالتذكرة ، حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي .

المادة ١١٠ ـ يقتضي ان يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

المادة ١١١ ـ يقتضي على من يبيع تذاكر ، ان يلصق على كل تذكرة ، قبل بيعها الى الشاري طابعاً وفقاً للفئات المدرجة في المادة ١٠٨ من هذا النظام ، وان يبطل « يلغي » الطابع الذي يلصقه عليها اما بوضع التاريـــخ عليه او بختمه او باية وسيلة كانت ، بحيث يتعذر استعماله مرة أخرى .

المادة ١١٢ ـ ١ ـ يجوز لمجلس البلدية،ان يخفض او يعفى الرسوم المدرجة في المادة ١٠٨ من هذا النظام،من التذاكر التي تباع :

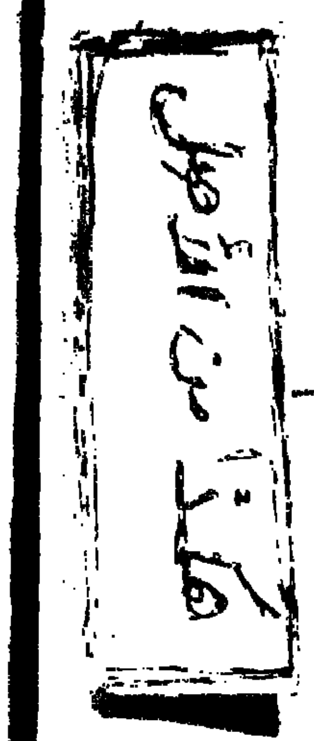
أ ـ للمباريات الرياضية ، او

ب ـ لاي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية او الخيرية ، او يعتبره المجلس البلدي ذا صبغة تهذيبية او ثقافية او فنية .

ج ـ لافراد الجيش العربي الاردني او لطلاب وطالبات المدارس .

٢ ـ يقتضي على من يود الحصول على تخفيض في الرســـوم المستوفاة عن اللهو العمومي بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ، ان يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية ، قبل بيع اية تذاكر لذلك اللهو .

٣ ـ يترتب على من لم يقدم طلباً كهذا قبل بيع التذاكر ، وعلى من رفض مجلس البلدية طلبه ان يدفع رسم الملاهي كاملاً طبقاً للفئات المدرجة في المادة ١٠٨ من هذا النظام .



المادة ١١٣ ـ يحق للمعتمد المفوض من مجلس البلدية ان يدخل اي ملهى عمومي ويفحص التذاكر سواء في المحل الذي تباع فيه او ما كان موجوداً منها لدى جامعي ومراقبي التذاكر او الشارين او غيرهم ، لكي يتأكد من تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ١١٤ ـ ١ ـ كل من :

أ ـ باع أو عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها أو ذكر عليها ثمناً غير ثمنهـــا الحقيقي أو باع أو عرض للبيع تذكرة بثمن أعلى من الثمن المذكور عليها ، أو

ب ـ باع أية تذكرة (خلاف التذاكر المجانية) مما لم يلصق عليها طابع أو الصق عليها طابع ناقص القيمة ، أو

ج ـ أعاق معتمد مجلس البلدية ، باية وسيلة ، عن الدخول الى أي ملهى عمومي أو عن فحص التذاكر أو جعل هذا الفحص متعذراً لعدم اعادته التذكرة الى الشاري لدى دخوله ، طبقاً لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠٩ من هذا النظام ، أو

د ـ أدخل أي شخص أو سمح بادخاله الى أي لهو عمومي بدون تذكرة ، أو بتذكرة لم تراع بشأنها أحكام هذا الفصل من النظام ، أو

هـ ـ نزع عن أية تذكرة الطابع المبطل ، لاجل استعمـــاله مرة أخرى ، أو ألصق طابعـــاً مستعملاً على تذكرة ، أو

و ـ خالف أحكام هذا النظام باي وجه آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين عن المخالفة الاولى ، وبغرامة لا تقل عن أربعة دنانير عن المخالفة الثانية أو أية مخالفة تليها .

المادة ١١٥ ـ ليس في أحكام هذا الفصل من النظام ما يعفي أي شخص من مسؤولية الصاق طوابع خزينة على أية تذكرة تقضي أحكام القانون بالصاقها عليها .

الفصل الثامن عشر

المقابر

المادة ١١٦ ـ ١ ـ يتولى المجلس البلدي انشاء المقابر والغاءها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها كما يتولى الاشراف عـــلى نقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر .

٢ ـ لا يجوز دفن الموتى إلا في المقابر المعينة من قبل المجلس البلدي .

المادة ١١٧ ـ يتولى حفر القبور ودفن الموتى والمحافظة على المقابر الناظر المعين من قبل المجلس .

المادة ١١٨ ـ يحق للمجلس البلدي استيفاء الرسوم التالية عن حفر القبور ودفن الموتى :

أ ـ عن الذين تتجاوز اعمارهم (١٢) سنة ٣ دنانير .

ب ـ عن الذين تقل اعمارهم عن (١٢) سنة دينار و ٥٠٠ فلس .

الفصل التاسع عشر

منع المكاره

المادة ١١٩ ـ يحظر على أي شخص :

أ ـ أن يطرح أو يضع أية أقذار أو نفايات أو مواد كريهة أخرى في أي شارع أو ساحة .

ب ـ أن يلقي أية نفايات أو أشياء اخرى على أي شارع أو ساحة على وجه يسبب ضرراً أو مضايقة لعابر السبيل.

ج ـ أن يبقي أو يضع في أي شارع أو ساحة آلات أو ماكنات أو نفايات حديدية أو غيرها من المواد أو أن يسمح بابقاء هذه المواد أو وضعها في أي شارع أو ساحة .

د ـ أن يترك حيواناً في أي شارع أو أن يربطه أو أن يدعه هائماً ضمن منطقة البلدية .

ه ـ أن يضع أو يترك أية مواد أو أشياء أخرى على أي شارع أو أن يسمح بوضعها أو تركها عليها أو أن يسمح ببروز أية مواد أو أشياء اخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من المجلس البلدي أو المامور المفوض منه أو أن يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة أطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و ـ أن يضع أو يتسبب في وضع أي سجف أو مظلة أو غطاء أو خيمة أو شيء بارز آخر فوق أي شارع أو رصيف أو على محاذاته إلا إذا كان كل جزء من ذلك السجف أو تلك المظلة أو الغطاء أو الخيمة أو الشيء الاخر مرتفعاً عن سطح الارض بما لا يقل عن مترين ونصف المتر وعلى أن لا يتجاوز امتداده حد الرصيف ويحق للبلدية تعيين شروط خاصة لهذه المظلات أو الاغطية أو الخيم أو الاشياء الاخرى .

ز ـ أن يمد أية اسلاك أو ما شابهها من الادوات فوق أي شارع أو يتسبب في مدها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية .

ح ـ أن يوقف أية عجلة أو عربة أو دراجة في الطريق مدة أطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها أو انزالها منها .

ط ـ أن يحفر أية طريق أو يتسبب في اجراء حفريات فيها دون أن ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو المامور المفوض منه .

ي ـ أن يتخلف عن تسييج أية حفريات اجراها في الشارع أو عن وضع نور كاف بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات والمساحة التي تشغلها .

ك ـ أن يطير طيارة من (الورق) في أي شارع أو ساحة أو أن يقذف أية قذيفة فوق أي شارع أو عليه أو أن يطفيء قصداً أو بصورة غير مشروعة نور أي مصباح وضع لانارة الشارع أو تحذير المارة أو السائقين .

ل ـ أن يمتطي أو يسوق بعنف حصاناً أو حيواناً آخر على أي شارع أو أن يقود أو يركب حصاناً أو حيواناً آخر أو أن يدفع أو يسحب أو يركب أية عجلة أو عربة أو دراجة على رصيف أي شارع .

م ـ أن يتعرض لاية علامة من علامات البلدية أو أي اعلان من اعلاناتها أو مصباح من مصابيح الشوارع أو شجرة مغروسة على جانب أي شارع أو يلحق ضرراً باي شيء مما تقدم أو يطمسه أو يغيره أو يمحوه .

ن ـ أن يشغل أو يتسبب في تشغيل أي غرامافون أو راديو أو مكبر صوت أو ما شاكل ذلك من الالات على وجه يقلق راحة الاخرين .

س ـ أن يعرض أي منظر تمثيلي أو لهو عمومي في أي شارع أو ساحة .

ع ـ أن يقف أو يقعد أو يضطجع في أي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

المادة ١٢٠ ـ تعتبر الامور التالية مكارة صحية محظورة ويحق للمجلس البلدي ازالتها :

أ ـ كل عقار يكون « حسب رأي مأمور الصحة » خطراً على الصحة أو مضراً بها أو مسيئاً لها .

ب ـ كل كوخ ، أو حظيرة أو خيمة مستعملة للسكن دون توفير المستلزمات الصحية .

ج ـ كل عقار ليس له مجرى ، أو يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف .

د ـ كل بركة أو حفرة أو مصرف أو مجرى ماء أو مرحاض أو مبولة أو جورة مرحاض أو مجرى أو مجرور أو جورة سباخ أو صندوق زبالة أو ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئة لها .

ه ـ كل حيوان محجوز على وجه من شأنه أن يجعله مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها وجلب الحيوانات أو رعيها في الساحات العامة .

و ـ كل كوم مهما كان نوعه مضراً بالصحة أو خطراً عليها أو مسيئاً لها .

ز ـ كل عقار أو قسم من عقار يكون مزدحماً بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة ساكنيه أو خطراً عليها سواء أكان ساكنوه أفراد عائلة واحدة أم لم يكونوا .

ح ـ كل مصرف أو مجرى أو قناة أو مزراب أو قسطل أو انبوب أو مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من أجلها أو يسبب ضرراً للغير أو يصب في الشارع العام على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ط ـ كل كوم مهما كان نوعه موضوع في أية بناية أو بمحاذاتها إذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ي ـ كل انبوب براز أو انبوب مياه قذرة أو جورة مرحاض أو مجرى مشقوق أو مكسور أو راشح أو مسدود أو معطوب على أي وجه آخر تنبعث منه الروائح الكريهة أو ترشح منه محتوياته .

ك ـ كل مفصل مضطرب في انبوب براز أو مواسير مرحاض أو انبوب مياه قذرة أو قناة أو مجرور .

ل ـ كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) أو منفذ تفتيش ترشح منه المياه أو غير مجهز بغطاء حديدي من الأغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز .

ن ـ كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع أي مجرور أو انبوب مياه قذرة أو بالوعة أو مجرى .

س ـ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء أكان مجهزاً بمصيدة أم لم يكن ما عدا المرحاض أو البالوعة أو المبولة المجهزة بمصيدة حسب الأصول .

ع ـ كل مرحاض أو انبوب براز أو منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

ف ـ كل موقد أو فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما إذا كان ذلك الموقد أو الفرن مستعملاً للمقاصد التجارية أو لغايات أخرى .

ص ـ كل مدخنة ليست عالية علواً كافياً أو يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق ـ تنظيف السجاجيد والبسط وما شابهها ونفضها في الشارع بين الساعة السابعة صباحاً ومنتصف الليل .

ر ـ كل معمل أو مصنع أو مشغل لا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والأبخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان ، أو يكون مكتظاً لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي إلى تعريض صحة المستخدمين للخطر أو الضرر .

المادة ١٢١ ـ ١ ـ إذا اقتنع رئيس البلدية أو المأمور المفوض عنه بوجود مكرهة بناء على تقرير قدمـــه مأمور الصحة ، يوعز بارسال اشعار إلى الشخص الذي تجمعت تلك المكرهة عن فعل أتاه أو عن تقصيره أو تغاضيه أو ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك أو إلى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره إذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه به بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الأعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها .

٢ ـ يكون قرار رئيس البلدية أو المأمور المفوض فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ١٢٢ ـ ١ ـ إذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري أو عن عيب فيهـــا أو كان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار إلى مالك ذلك العقار .

٢ ـ إذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار أو قصوره أو كان استمرار وجودها ناشئاً عن ذلك فيرسل الاشعار إلى ساكن العقار .

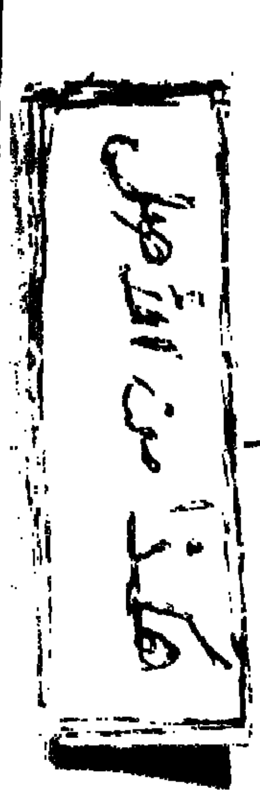
٣ ـ إذا كان للعقار أكثر من مالك واحد فيكفي أن يرسل الاشعار إلى أحدهم .

٤ ـ إذا كان يسكن العقار أكثر من ساكن واحد فيكفي أن يرسل الاشعار إلى الساكن المعروف .

٥ ـ إذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه ، يرسل الاشعار إلى الشخص الذي يكون إذ ذاك وكيلاً عرفياً عنه سواء أكان ذلك الوكيل يتناول أجراً عن عمله أم لا ويعتبر الوكيل المومأ اليه من أجل غايات هذا النظام مالك العقار المذكور .

المادة ١٢٣ ـ إذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهة واتضح ان وجود المكرهة أو استمرارها لم يكن ناشئاً عن فعل أتاه مالك العقار أو شاغله عن قصور منهما يجوز للمجلس أن يزيل المكرهة على نفقته .

المادة ١٢٤ ـ إذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الأصول وفقاً لهذا النظام خلال المدة المذكورة فيه ، يعتبر الشخص المبلغ انه قد ارتكب مخالفة لهذا النظام .



المادة ١٢٥ ـ إذا اقتنعت المحكمة عند تقديم المخالف للمحاكمة أمامها بأن المكرهة لم تزل موجودة أو ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار المشار اليه في هذا الفصل من النظام لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عـــدم تكرر تلك المكرهة ، فللمحكمة عندئذ أن تحكم علاوة على عقوبة المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير وإذا استمر ارتكاب المخالفة فيجوز للمحكمة أن تحكم بدفع غرامة قدرهـا دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه أن تصدر أمراً تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الأشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر ، وإذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة أن توعز إلى المجلس أو المأمور المفوض منه حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقـه أن يدفع النفقات التي أنفقها المجلس أو ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر .

المادة ١٢٦ ـ يكون لمأمور الصحة ، من أجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتفقد المسائل الصحية في منطقته وازالة المكاره منهـا صلاحية الدخول إلى أي عقـار إما بنفسه أو مـع مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره ، بعد مضي أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاشعار ويكون له أيضاً حق حفر وفحص المجاري والمباول وما شابهها فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الأرض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيباً في المجاري أو وجد أنها تتطلب التصليح على أي وجه آخر يجوز للمجلس أن يرسل اخطارا تحريرياً الى مالك العقار أو ساكنه حسب مقتضى الحال .

المادة ١٢٧ ـ ليس في هذا النظام ما يمنع مأمور الصحة من لفت انتباه مالك العقار أو ساكنه إلى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير أن المأمور المومى اليه لا يكون مجبراً على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة ١٢٨ ـ ١ ـ إذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة أن بناء من الأبنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالقدر الكافي من المراحيض أو صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية أو للمأمور المفوض عنه أن يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بأن يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوئة مجهزة بالأبواب والأغطية اللازمة وبصندوق واحد أو صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة مكافة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي أن تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

٢ ـ إذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه فللمجلس حين انقضاء المدة المعينة أن يتخذ الاجراءات القضائية بشأن المخالفة المشكو منها و / أو أن يقوم بنفسه بالأشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلجـــأ في بادىء الأمر إلى أخذ تفويض من المحكمـــة وأن يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع أية مصاريف أخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة ١٢٩ ـ لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد يقل عن أربعة أمتار من أية بناية أو على بعد يقل عن ثمانية أمتار عن قاعدة أي صهريج ماء أو بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في أي مكان من الأمكنة إلا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس وطبيب الصحة .

المادة ١٣٠ ـ يترتب على كل شخص يستخدم عمالاً أن يهيء ويعد ما يراه مأمور الصحة ضرورياً من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور وإذا كانت هذه المرافق مؤقتة ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذي يوعز بـــه ذلك المأمور .

المادة ١٣١ ـ يترتب على كل شخص يملك بناية إو يسكنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة :

أ ـ أن يبقي تلك البناية والاماكن المجاورة لها مباشرة نظيفة .

ب ـ أن ينظف ويزيل ما تراكم من الاقذار والأوساخ أو النفايات أو الزبالة أو أية مادة يعترض مأمور الصحة على وجودها في تلك الأبنيه أو بجوارها وأن يضعها في وعاء له غطاء .

المادة ١٣٢ ـ يحظر على شخص :

أ ـ أن يكنس نفايات الورق أو أية نفايات أخرى من أي حانوت أو مسطبة أو منزل أو عربة نقل أو أي عقار آخر واقع على الشارع إلى أي شارع أو طريق أو أي مـــكان آخر أو أن يرميها أو يلقيهـــا فيه على أي وجه آخر .

ب ـ أن يرمي أو يلقي نشرة أو اعلاناً أو أية مادة أخرى في أي شارع بقصد الاعلان .

جـ ـ أن يرمي أو يلقي اعلاناً أو نشرة أو أية أوراق أخرى مزقت أو نزعت من لوح اعلانات أو خلافه .

د ـ أن يرمي أو يلقي في أي شارع ماء قذراً أو قشور الفواكه أو الخضار أو جيف الحيوانات أو السمك أو بعض أجزاء تلك الجيف أو سقط الحيوانات على اختلاف أنواعها .

هـ ـ أن يرمي أو يلقي في أي شارع قناني مكسورة أو زجاجاً مكسوراً أو مسامير أو مواد حادة أو حجارة أو رملاً أو حديداً أو هياكل سيارات محطمة أو أية مادة من مواد البناء .

و ـ أن يبول أو يتغوط في أي شارع أو أن يلوثه بأية صورة أخرى .

المادة ١٣٣ ـ ١ ـ يحظر وضع أية نفايات في صناديق الزبالة ما عدا النفايات الناشفة التي تعني مصلحة التنظيف التابعة للبلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها .

٢ ـ لا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع أو الطرقات بل يقتضي وضعها في الملك الخاص وفي أقرب نقطة للشارع تضمن نقل النفايات منها إلى سيارة الزبالة في أقصر وقت ممكن .

المادة ١٣٤ ـ يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية أن يعد العدد الذي يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وأن يضعها في الأماكن التي يعينها وفقاً لتعليماته ويترتب على مشغل البناية أن يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وأن يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى اخر وفقاً لتعليمات المأمور وفي المـــدة التي يحددها .

المادة ١٣٥ ـ لا يجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في اي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ١٣٦ ـ يترتب على كل من يشغل اسطبلاً في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مامور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة ١٣٧ ـ يترتب على كل من يشغل محلاً تجارياً في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايـــات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مامور الصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة ١٣٨ ـ يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق او ان يستعمل سيارة او وعاء مصنوعاً على وجه يحول دون تسرب النفايات منه .

المادة ١٣٩ ـ ١ ـ يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال الاوقات المعقولة التي يعينها المجلس ساحة اية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢ ـ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالة او الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول يد عمال مجلس البلدية .

المادة ١٤٠ ـ يجوز لاى مامور من ماموري البلدية ان يدخل ساحة اية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة ١٤١ ـ ينقل عمال مجلس البلدي او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعونها الى الاماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب دائرة الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

الفصل العشرون

الاعلانـــات

المادة ١٤٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانات ويهيي الاسباب لعرضها في اي مكان عام ضمن منطقة البلدية الا اذا كان ذلك على احدى لوحات الاعلانات التي اعدها المجلس البلدي لذلك الغرض او الامكنة الاخرى التي توافق البلدية على عرضها فيه .

المادة ١٤٣ ـ أ ـ يستوفي المجلس من مدير السينما (وفي حالة وجود متعهد للاعلانات من المتعهد) رسماً شهريا مقطوعاً مقداره ديناران عن الاعلانات التجارية التي تعرض على شاشتها .

ب ـ يستوفي المجلس عن كل اعلان دائم ينار بالكهرباء او بأية طريقة اخرى الرسوم التالية :

١ ـ دينار واحد اذا كانت مساحة الاعلان لا تتجاوز مترا مربعا واحدا .

٢ ـ دينار واحد عن كل متر مربع او كسوره بعد المتر المربع الأول .

ج ـ يستوفي المجلس عن كل اعلان اخر غير دائم الرسوم التالية :

١ ـ خمسماية فلس اذا كانت مساحة الاعلان لا تتجاوز متراً مربعاً واحداً .
خمسماية فلس عن كل متر اضافي اخر وكسور المتر بعد المتر المربع الاول .

د ـ ١ ـ يستوفي المجلس عن كل اعلان يوزع باليد مبلغ (٢٥٠) فلساً لمدة اسبوع من تاريخ التوزيع .

٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اي اعلان الا بعد ان يدفع للمجلس الرسم المستحق على ذلك الاعلان بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة ١٤٤ ـ يقرر المجلس او معتمده الاولوية في عرض الاعلانات .

المادة ١٤٥ ـ يحق للمجلس ان يطلب نسخة من أي اعلان من الاعلانات المعروضة بدون مقابل .

المادة ١٤٦ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعبث باية لوحة او كشك او مكان خصصه المجلس لعرض الاعلانات عليه وفقا لاحكام هذا النظام او ان يشوهه او يكسره او يلوثه .

المادة ١٤٧ ـ لا يجوز لاي شخص ان يزيل او يمزق او يشوه او يتلف او يلوث اي اعلان من الاعلانات التي تعرض وفقاً لهذا النظام .

المادة ١٤٨ ـ لايجوز لاي شخص ان يعرض اي اعلان ينار بالكهرباء بصورة متقطعة او اي اعلان او اذاعة بواسطة كرامافون او راديو او جهاز مكبر للصوت لصورة ظاهرة في اي شارع او مكان عام او على سيارة عمومية او تجارية الا بعد الحصول على موافقة المجلس خطياً .

المادة ١٤٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلاناً بشكل شريط يمتد من جهة من الشارع الى جهته الاخرى او بشكل اعلان تحمله او توزعه اية سيارة او شخص او ان يعرض اعلاناً في شكل لوحة يحملها شخص الا بموافقة المجلس الخطية .

المادة ١٥٠ ـ لا يجوز لاي شخص ان يوزع باليد اية اعلانات ضمن حدود منطقة البلدية باستثناء الجرائد المرخصة او ملاحقها الا بموافقة المجلس الخطية .

المادة ٢٥١ ـ لا تسري احكام هذا الفصل من النظام على الاعلانات التي تعرضها الحكومة او يعرضها المجلس .

المادة ١٥٢ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً سنوياً عن كل آرمة أو يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة ١٥٣ ـ يقدر الرسم السنوي لرخصة الآرمة أو اليافطة ، على أساس مساحتها سواء كانت معلقة أو منقوشة أو مكتوبة أو مدهونة على جدران العقار الخارجية أو أبوابه أو نوافذه ويقدر الرسم على أساس الفئات التالية :

	فلس	دينار
أ ـ عن كل آرمة أو يافطة تبلغ مساحتها ربع متر مربع أو أقل	٥٠٠	
ب ـ عن كل آرمة أو يافطة تتجاوز مساحتها ربع متر مربع .ولكنها لا تزيد على المتر المربع	٧٥٠	
جـ ـ عن كل آرمة أو يافطة تتجاوز مساحتها متراً مربعاً ولا تتجاوز مترين مربعين		١
د ـ عن كل آرمة أو يافطة تتجاوز مساحتها مترين مربعين ولا تتجاوز ثلاثة أمتار مربعة	٥٠٠	١
هـ ـ نصف دينار عن كل متر مربع اضافي أو كسوره بعد الامتار الثلاثة المربعة الاولى		

المادة ١٥٤ ـ لا يجوز وضع آرمة أو يافطة في شارع أو طريق عام أو زقاق أو ساحة أو ميدان كما لا يجوز تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور أو يحجب النظر .

المادة ١٥٥ ـ تعفى أسماء وعناوين أصحاب المخازن أو العقارات أو محال الأعمال ومشغليها المكتوبة على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

الفصل الحادي والعشرون

رسوم المسلخ

المادة ١٥٦ ـ ١ ـ يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

	فلس
أ ـ عن كل رأس من الضأن أو الماعز	٨٠
ب ـ عن كل حمل أو جدي لا يزيد وزنه على (١٠) كيلو غرامات	٥٠
جـ ـ عن كل عجل لا يزيد وزنه على (٣٠) كيلو غراماً	٢٥٠
د ـ عن كل عجل يزيد وزنه على (٣٠) كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز (٥٠) كيلو غراماً	٤٠٠
هـ ـ عن كل رأس من البقر لا يزيد وزنه على (١٢٠) كيلو غراماً	٥٠٠
و ـ عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن (١٢٠) كيلو غراماً ولكنه لا يتجاوز (٢٥٠) كيلو غراماً	٦٠٠
ز ـ عن رأس البقر الذي يزيد وزنه على (٢٥٠) كيلو غراماً	٦٥٠

٢ ـ يدفع رسم قدره (٦٥٠) فلساً عن كل خنزير أو جمل يذبح ضمن منطقة البلدية ويخفض هذا الرسم إلى النصف إذا كان الخنزير أو الجمل لا يتجاوز عمره السنتين .

٣ ـ بالاضافة إلى ما تقدم يدفع رسم قدره (٢٠) فلساً عن كل ذبيحة تنفخ في مسلخ البلدية بواسطة جهاز البلدية .

٤ ـ تدفع الرسوم المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إلى مجلس البلدية أو إلى معتمده أو الملتزم قبل اخراج الذبيحة من المسلخ .

٥ ـ ان الرسوم المستوفاة بمقتضى هذه المادة حسب وزنة الذبيحة تستوفى عند وزنها الصافي بعد فصل الرأس والرجلين والسقط وبعد سلخ الذبيحة وغسلها .

المادة ١٥٧ ـ يتولى عمال مجلس البلدية دفن جيف الحيوانات أو حرقها ويحق للمجلس البلدي أن يستوفي من صاحب الجيفة رسماً لا يتجاوز (٥٠٠) فلس عن كل جيفة مقابل نفقات التخلص منها .

الفصل الثاني والعشرون

المجاري وجور المراحيض

المادة ١٥٨ ـ ان عمال ومستخدمي مجلس البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجـــاري والمراحيض في منطقة البلدية .

المادة ١٥٩ ـ لا يجوز لأي شخص في منطقة البلدية أن يفرغ جورة مرحاض أو أن ينظف مجروراً إلا بعـــد الحصول على اذن خطي بذلك من مجلس البلدية أو معتمده المفوض .

المادة ١٦٠ ـ ١ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن تفريغ جور المراحيض أو المجاري :

أ ـ عن حمولة سيارة مجهزة بمضخة لا تقل سعتها عن أربعة أمتار مكعبة (دينار و ٥٠٠ فلس) داخل المدينة وذلك للحمولة الاولى والثانية وبمعدل دينار واحد لكل حمولة اضافية بعد الحمولة الثانية عندما تتم عملية التفريغ دفعة واحدة .

ب ـ المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة .

٢ ـ إذا رأى مأمور الصحة أن من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة اخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها أن يدفع الى مجلس البلدية المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك .

المادة ١٦١ ـ يجب دفع رسم لصندوق البلدية عن أي عمل طلب القيام به بمقتضى هـــذا الفصل من النظام قبل الشروع في ذلك العمل .

الفصل الثالث والعشرون

مراقبة الكلاب

المادة ١٦٢ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص أن يقتني كلباً في منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصاً من قبل البلدية وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة عن المجلس البلدي .

٢ ـ يحق للبدية الاستيلاء على أي كلب غير مرخص واتلافه .

المادة ١٦٣ ـ بالرغم مما ورد في المادة (١٦٢) من هذا النظام يجوز لكل شخص يقوم بزيارة مؤقتة لمنطقة البلدية مصطحباً كلباً ولكل شخص يقيم في ذات المنطقة يحتفظ بكلب مدة مؤقتة من الزمن أن يحتفظ بذلك مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق بشرط أن يبقى الكلب المذكور مربوطاً بطوق في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة ١٦٤ ـ يستوفي المجلس البلدي رسماً قدره ستماية فلس عن رخصة الكلب لمدة سنة .

المادة ١٦٥ ـ بالرغم مما ورد في المادة (١٦٤) يجوز للمجلس البلدي منح الرخص مجاناً :

أ ـ لكل راع يتولى قطيعاً من المواشي، على أن لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب ـ لكل ضرير عن كل كلب يستعمله كدليل له .

المادة ١٦٦ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية أو أن يسحبها من الشخص الممنوحة له إذا ثبت لديه أن الكلب شرس الطباع أو خطر على الامن العام أو يسبب ازعاجاً للاخرين بكثرة نبحه أو مهاجمته للاشخاص ويحق للمجلس اتلافه .

المادة ١٦٧ ـ ١ ـ إذا رفض المجلس إصدار رخصة لاي كلب أو سحبت الرخصة الصـــادرة له وجب على صاحبه أن يودعه خلال أربعة أيام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي . ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به الطبيب البيطري وفي حالة تخلف صاحبه عن ذلك يحق للمجلس الاستيلاء عليه واتلافه .

٢ ـ إذا كان لشخص كلب أودع في بيت الكلاب التـابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له أو بسبب سحب رخصته يحق للبلدية أن تستوفي من صاحبه مقابل ايوائه واطعامه مبلغ ماية فلس يومياً .

المادة ١٦٨ ـ ١ ـ مع مراعاة أحكام المواد ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ من هذا النظام إذا وجد كلب غير مرخص في منطقة البلدية أو لم يكن في عنقه طوق يحمل لوحة النمرة المعدنية يقوم مأمور البلدية أو الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه في بيت الكلاب التابع للبلدية ويشترط في ذلك انه إذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية أو الشرطة القضاء عليه حال رؤيته .

٢ ـ كل كلب وضع في بيت الكلاب التابع البلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز مدة ثمـان واربعين ساعة ويقضي عليه إذا لم يطالب به صاحبه خلال هذه المدة ويشترط في ذلك دائمـــاً أنه إذا كان مظهر الكلب يدل على أنه ذو قيمة وكان ثمة ما يدعو الى الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في عنقه يحمل لوحة النمرة كما ذكر سابقاً يجوز تمديد مدة الحجز لغاية سبعة أيام .

المادة ١٦٩ ـ يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه أو حجز وفقاً لاحكام المادة السابقة أن يسترد كلبه خلال المدة المبينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الكلب ودفع رسم للمجلس البلدي أو لوكيله المفوض قدره ماية فلس في اليوم لقاء اطعام الكلب وايوائه والعناية به . إذا وافقت البلدية على ذلك .

المادة ١٧٠ ـ يحتفظ المجلس البلدي بسجل من أجل الغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة ويقتضي على صاحب الكلب أن يزود المجلس بما يطلبه من التفاصيل .

الفصل الرابع والعشرون

أحكام عامة

المادة ١٧١ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص أن يضع بسطة أو طاولة أو كرسياً أو أية مواد اخرى في أي شارع أو على أي رصيف إلا إذا كان مصرحاً له خطياً بذلك من قبل مجلس البلدية .

٢ ـ يجوز للمجلس البلدي أن يمتنع عن اعطاء أي تصريح أو أن يمنحه مقيداً بالشروط التي يستصوب فرضها وان يلغي التصريح بعد صدوره إذا تبين له أن الشخص المعني قد خالف الشروط التي أعطي التصريح بموجبها .

٣ ـ لا يصدر أي تصريح كما ذكر من شأنه أن يعيق حرية المرور أو يسبب ازعاجاً للمجاورين .

٤ ـ يستوفي مجلس البلدية ممن يصدر اليه تصريح بمقتضى الفقرة (١) أعلاه رسماً قدره خمسة دنانير في الـ... من أجل القيام بوضع طاولات أو كراسي على الارصفة وديناران في الحالات الاخرى ولا يرد هذا الر... كله أو بعضه فيما لو الغي التصريح .

المادة ١٧٢ ـ ١ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية :

	فلس	دينار
أ ـ عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي أو التفصيلي أعدت على نفقة الطالب سواء أكان المشروع موافقاً عليه أم مودعاً في دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به من حين الى آخر في المملكة الاردنية الهاشمية		١
ب ـ عن الموافقة على نسخة أية خارطة أخرى أعدت على نفقة الطالب	٥٠٠	
جـ ـ عن اصدار نسخةموافق عليها لمستند لا يزيد على٣صفحات من الحجم الكامل	٥٠٠	
د ـ عن كل ٣ صفحات أخرى بعد الثلاث الاولى أو أي جزء منها	٣٠٠	
هـ ـ عن اصدار أية شهادة أخرى أو مستند آخر أو ختمه بخاتم البلدية	٥٠٠	
٢ ـ يستوفي المجلس البلدي عن تقديم كل لوحة يقتضيها هذا النظام مبلغ	١٠٠	

المادة ١٧٣ ـ ١ ـ باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام :

١ ـ ينتهي العمل بأية رخصة صادرة بموجب هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

٢ ـ إذا صدرت رخصة بموجب هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من أية سنة فيستوفى نصف الر... المقرر عن الرخصة .

٣ ـ يكون استيفاء الرسوم السنوية التي ينص عليها هذا النظام للسنة المبتدئة في ١ نيسان والمنتهية في ٣١ آذار من كل عام .

الماده ١٧٤ ـ يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار أية رخصة لأي شخص كان كما يحق له سحب أية رخصة بعد اصدارها للأسباب التي يراها داعية لذلك . ولا تعاد أية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة ١٧٥ ـ تعتبر الرخص الصادرة بموجب الأنظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام أنها رخص قانونية سارية المفعول الى آخر المدة الصادرة من أجلها .

المادة ١٧٦ ـ يحق للمجلس البلدي تخفيض أي رسم مفروض بموجب هذا النظام أوالاعفاء منه كلياً تشجيعاً للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية أو مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة ١٧٧ ـ ١ ـ يجوز للمجلس البلدي تلزيم أي سوق من أسواق البلدية والتعاقد مع الأشخاص والشركات على جباية أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه تم للمجلس البلدي .

٢ ـ يقتضي على كل ملتزم لأية رسوم بلدية أن يحمل أثناء ممارسته عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بأنه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة ١٧٨ ـ يحق للمجلس البلدي تحميل جميع النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفى لصالح البلدية عملاً بهذا النظام بما في ذلك النسبة المؤية المقررة على المالكين بالطريقة ذاتها التي تحصل بها أموال البلدية حسب قانون البلديات .

المادة ١٧٩ ـ يترتب على كل صاحب أية عمارة سواء كانت معدة للسكن أو للمكاتب أو غيرها ويقيم فيها أو يشغلها أكثر من ثلاثة مستأجرين أن يضع إنواراً كهربائية في جميع مداخل العمارة وفق أدراجها وابهائها بحيث تبقى هذه المداخل والادراج والابهاء مضاءة من المساء الى منتصف الليل .

المادة ١٨٠ ـ كل من اعتدى على أي مصباح كهربائي في أية عمارة أو شارع أو مكان عام أو عطله أو أطفأه أو أزال قطعة منه يعتبر مخالفاً لهذا النظام .

المادة ١٨١ ـ ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والأوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام أو يجيز تبليغها تعتبر أنها بلغت حسب الأصول إذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه أو إذا تركت في المكان المعروف أنه كان يقيم فيه أخيراً أو إذا سلمت هي أو نسخة عنها إلى أي شخص يشغل العقار إذا كان المطلوب هو ارسالها إلى مالك العقار أو ساكنه أو بتعليقها في مكان ظاهر من العقار إذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغها أيضاً بالبريد المسجل واذا أرسلت بالبريد العادي تعتبر أنها بلغت في الموعد الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار إلى الشخص المرسل اليه وفقاً لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ يكفي أن يقام الدليل على أن الاشعار أو الاخطار أو الاعلان . أو الأمر أو المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وارسل بالبريد وكل اشعار أو اخطار يتطلب هذا النظام تبليغه إلى مالك العقار أو ساكنه يجوز أن يعنون بكتابة لفظة (مالك) أو عبارة (ساكن العقار) المبحوث عنه (مع ذكر اسم العقار) دون حاجة إلى ذكر أي اسم أو وصف آخر .

المادة ١٨٢ ـ ١ ـ أ ـ كل من قام بأي عمل مخالف لأي نص في هذا النظام .

ب ـ وكل من تخلف عن العمل بموجب أي اخطار يكون قد وجهه اليه المجلس عملاً بمقتضيات هـذا النظام وطلب منه بموجبه القيام بأي عمل أو بالتوقف عن أي عمل ضمن المدة التي يحددها المجلس في اخطاره.

ج ـ وكل من قام بعمل خلافاً للتعليمات التي يصدرها اليه المجلس بموجب أحكام هذا النظام .

يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب في حالة عدم ورود نص على عقوبة خاصة بتلك المخالفة بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

٢ ـ في حالة تكرار المخالفات يجوز للمجلس أن يقدم المخالف للمحكمة المرة تلو المرة .

المادة ١٨٣ ـ يحق للمجلس البلدي أن يقوم بأي عمل يطلب من أي شخص القيام به بموجب أحكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وبأن يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هـذا السبيل وفقاً للمادة (١٧٨) من هذا النظام .

المادة ١٨٤ ـ يلغى نظام بلدية رام الله لسنة ١٩٤١ مع جميع ما طرأ عليه من تعديلات أو أي نظام آخر إلى المدى الذي تكون فيه أحكامه مغايرة لأحكام هذا النظام ويشترط في ذلك ان كافة العقود والتعهدات والأعمال التي أجراها مجلس هيئة بلدية رام الله وفقاً للصلاحيات المخولة لذلك المجلس أو تلك الهيئة بمقتضى أي نظام ملغى تبقى نافذة المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود أو التعهدات ويطبق عليها هذا النظام إلى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٩٦١/٥/٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا		وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير الماليـة هاشم الجيوسي
وزير الزراعة لوالانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير العدلية محمد علي الجعبري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) للمادة ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/١٠ .

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١

نظام رسوم المحاكم المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم المعـدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظام رسوم المحاكم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ الذي يشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٤٨) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٤٨ ـ تستوفي المحاكم لحساب نقابة المحامين النظاميين رسماً قدره (٥٠٠) فلس عن وكالة المحامي التي تبرز او يستند اليها في اية قضية في كل درجة من درجات المحاكمة في جميع المحاكم على درجاتها وانواعها وعند تنفيذ الاحكام لدى دوائر الأجراء والظهور لدى النيابة العامة ويستثنى من ذلك رسم ابراز وكالات المحامين او الاستناد اليها عند تقديم الدعاوي الصلحيـة بحيث يكون مقدار الرسم الواجب استيفاؤه عند تقديم هذه القضايا (٣٠٠) فلس وتعتبر الرسـوم المستوفاة بموجب هذه المادة امانة ترد لنقابة المحامين النظاميين وفقاً للاصول المالية المتبعة .

١٩٦١/٥/١١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية (...)	وزير الداخلية فلاح المدادحة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة وصفي ميرزا		وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير (...)	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير العدلية محمد علي الجعبري